امر يعين وتيسر او حلوا ومطرا وحل والامام العادل او تأييده و
في العتيقة او العدد ويشترط الوجوب الا للجوان ومنع للجوان او الصلاح
وسلاد وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى وهو بعيد **فرع** انما تجوز
مع باقي الشرائط واذا اجتمعوا فلا الوجوب ويجزي عن الظهر
فيكون الوجوب هنا تخييريا **القسم الثاني** شرائط الصحة وهي
سبعة **الاول** الكمال ويقبح من المتبحي ثم نيا **الثاني** الذكورة و
صحها ابن ادريس من المرأة لو حضرت ويجزيها عن الظهر ولا تجب
من العدد ومنع في المبسوط الصحة والانعقاد من المسافر والعبد
وهو بعيد **الثالث** الاسلام فلا تصح من الكافر وان وجبت عليه الرابع
الاجتماع فلا تصح جمعتان بينهما دون فرسخين فيطلان لو اقتفنا في الجمعة
وتصح السابقة وان كانت اللاحقة جمعة السلطان ولا يمنع بتقدم
الخطبة او التسليم ولو اشتبهت السابقة او نسيت صلى الفريقان
الظهر وقال الشيخ يصليها الجمعة ولو شك في السبق والمقارنة فالاقرب
اعادة جمعة وظهرا احتمالا الانتفاء في احتمال المنع فالاجمعة فيجب
اعادتها والتقدم فيعلم وقوع جمعة صحيحة فلا يصح عتد الجزي
فتجب الصلاتان معا ولا وقت في اعتبار الفرسخ بين مصرين او مصرين بينهما
بهن اولا الخامس الخطبتان الشتملتان على الحمد لله بهذه الصيغة او ما

عليه بما سنح والصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة والوعظ وقراءة
سورة خفيفة او آية تامة الثانية وروي سماعة عن الصادق ع في
الاولى الحمد والثناء والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم يجلس
ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاوجب ان الصلوة على الائمة منها ويكفي الاجمال ولا
يمنع ذكر غيرهم ويجب قعدة بهما على الصلاة والقيام فيهما مع القدرة ثم
والجلوس بينهما والفظ العربي وايقاعهما بعد الزوال على الاشهر والطهارة
من الحدث والخبث على الاقوى واجتماع العدد واسماعهم والترتيب بين
اجزايها كما سبق والاشبه وجوب الانصات وتحريم الكلام على عدا الخطيب
وكراهية له لا مع الحاجة وحرم الموقتي ما يحرم في الصلاة من الافعال
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على اوايل الاوقات موصوفا بما
يأمر به وينهى عنه وصعوده على مبنى وجلسته وكون المنبر على يمين المحراب
واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب والتقصير شتاء وقيضا والاولى
بيده عنبة او عذبة والسلام على الناس عند انتهايه في الصعود مستقبلا
لهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ الا
وان لا يلتفت يمينا وشمالا في خطبته بل يستقبل الناس ولو استدبرهم
وان يكون غني كفاني وان لا يستمل الالحاظ الغريبة الوحشية او ما يشتمل

Copyright © King Saud University